الأمر في البلاغة العربية

الباحثة / سارة جلال السيد عطوة

لدرجة الماجستير بقسم اللغة العربية

الأمر لغة : نقيض النهي ، من أمره يأمره أمراً ، والجمع أوامر وأمور ، يقال أمره فأتمر ، توقل العرب: أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل[1].

ويطلق لفظ الأمر اطلاقيني الأول على طلب الفعل كقوله تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ)[2] وهذا الأمر يجمع على أوامر والثاني على الفعل والحال والشأن كقوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[3] ، وهذا الأمر يجمع على أمور والمراد هنا الأول لما فيه من الطلب.

الأمر اصطلاحاً:

عرفه السكاكي (ت 626 هـ) بقوله: هو عبارة عن استعمال نحو لينزل وأنزل وصفه على سبيل الاستعلاء ممن هو أعلى رتبة[4].

إذن الأمر عند البلاغيين في تصورهم : طلب حدوث شيء لم يكن حاصلاً وقت الطلب على سبيل التكليف والإلزام من جهة عليا أمرة إلى جهة دنيا مأمورة[5] وقد اختلفوا في صيغته الموضوعة له اختلافاً كثيراً والمراد بصيغته ما دلّ على طلب فعل غير كفٍ استعلاء سواء كان اسماً أو فعلاً والموضوعة لطلب الفعل[6].

ومعنى طلب العلو أن يعد الأمر نفسه عالياً بإظهار حالة العالي لكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لا جهة التواضع والانخفاض فسمي عرفاً ميله في كلامه إلى العلو طلباً له سواء كان عالياً في نفسه أولاً[7] ومنم من اشترط العلو كالمعتزلة ومنهم من لم يشترط الاستعلاء ولا العلو كالإمام فخر الدين وابتاعه ، ويذهب السكاكي أن الطلب استعلاء يتبادر إلى الفهم بسماع صيغة الأمر والتبادر إلى الفهم من أقوى

---

(1) لسان العرب مادة (أ. م. ر) القاموس المحيط ج1 صـ166

(2) سورة طه آية (132).

(3) سورة آل عمران آية (159)

(4) السكاكي ، مفتاح العلوم صـ428

(5) بسيوني " علم المعاني " دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني " صـ357

(6) يراجع شروح التلخيص صـ309 ، صـ310 الجزء الثاني

(7) شروح التلخيص ج2 صـ309

إمارات الحقيقة ، ومن هنا فإن الأمر يعد حقيقياً إذا كان في الأمر أعلى من المأمور ويخرج عن هذا إلى معنى الطلب ويشمل (الدعاء ، التضرع ، الرجاء ، التوسل ، .....) وما يقتضيه الغرض التواصلي إذا كان الأمر اقل من المأمور منزلة. وقد يكون التماساً ، إذا كان بين متساويين في المنزل ، وقد اختلفوا في المعنى الذي وضع له صيغة الأمر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على جهة الاستعلاء فيهي من قبيل المشتري المعنوي وقيل هي مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً بأن وضعت لكل منهما استقلالاً وقيل بالتوقف أي عدم الدراية وهو شامل للتوقف في كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف في كونها للقدر المشترك بينهما اشتراكاً لفظياً بمعنى أنا لا نعين شيئاً مما ذكر وقيل مشتركة بين الثلاثة أي الإذن في الفعل والأكثر للقدر المشترك بين الثلاثة أي الإذن في الفعل والأكثر أنها حقيقة في الوجوب فقط(1)، والشائع عند البلاغيين أن اسلوب الأمر هو أحد الأساليب الإنشائية الطلبية باعتبار تقسيم الكلام إلى قسمي الخبر والإنشاء وهو من اساليب الطلب عند من قسم الكلام إلى خبر وإنشاء وطلب على خلاف بينهم في قصر الأمر على الصيغة الصرفية للفعل نحو : اذهب واكتب وامض وغيرها أو إفساحها ليشمل : الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر ، كما يشمل الأسماء الدالة على الأمر ومن هنا نستطيع أن نقول أن الأمر يتخذ أربع صيغ هي:

1) فعل الأمر أفعل كقوله سبحانه ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ))(2) وقوله عز وجل ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ))(3).
2) المضارع المجزوم بلام الأمر: مثل قوله تعالى ((ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ))[1] .

(1) شروح التلخيص ج2 صـ 310
(2) سورة المزمل آية (20)
(3) سورة التوبة آية (73)
(1) سورة الحج آية (29).

3) اسم فعل الأمل : مثل قوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ**))[2] وقوله تعالى ((وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ ۚ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ ۖ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ))[3].

4) المصدر النائب عن فعل الأمر مثل قوله تعالى ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ))[4]

فهذه هي صيغ الأمر التي اتفق عليها أهل اللغة وهناك صيغ أخرى تدل على الأمر بالشيء وطلب إيجاده ومن هذه الصيغ التصريح بلفظ الأمل مثل : آمركم ، وأمرتكم، وأنتم مأمورون مثل قوله عز وجل ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ))[1] وكذا التصريح بالفرض كقول الله عز وجل ((قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ))[2] والتصريح بالكتْب كقول الله ((**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**))[3] ، والتعبير بلفظ القضاء كقول الله عز وجل ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))[4] ، والتعبير بحرف على كقول عز وجل ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))[5].

وكذلك لفظة حق على العباد وعلى المؤمنين وكذا ما فيه ترتيب الذم والعقاب على الترك أو إحباط العمل بالترك ونحو ذلك وهذا هو رأي جمهور الأصوليين واستدلوا بإجماع أهل اللغة على تسمية ذلك أمراً[6].

والأمر في لغة العرب استعمال هذه الصور على سبيل الاستعلاء وبعد أن تساءل السكاكي عن دخول الصور غير الصرفية ضمن الأمر على سبيل الاستعلاء يقر " فإذا ظهر أنما موضوعه لذلك وهي حقيقة فيه[7] ثم يعلل وصفه لهذه الصور بأنها حقيقة وليست مجازاً بـ " تبادر الفهم عن سماع نحو قم ، وليقم زيد ، إلى جانب الأمر وتوقف ما سواه من

---

(2) **سورة المائدة آية (105)**
(3) **سورة يونس آية (128)**
(4) **سورة محمد آية (4).**
(1) **سورة النساء آية (58)**
(2) **سورة التحريم آية (2)**
(3) **سورة البقرة (آية 183)**
(4) **سورة الإسراء آية (29)**
(5) **سورة آل عمران آية (97)**
(6) **تسهيل الوصول إلى فهم علم الوصول صـ24**
(7) **السكاكي : مفتاح العلوم صـ318**

الالتماس والدعاء والندب والإباحة والتمديد على اعتبار القرائن[8]، ففرق هنا بين الحقيقة والمجاز بأن الحقيقة مرتبطة بتبادر الذهن دون حاجة إلى قرينة ، أما المجاز فلابد من قرينة ، وقد سار البلاغيون المتأخرون على هذا الأصل الذي وضعه السكاكي وبخاصة القزويني وشراح التلخيص ، وقد التفت غير واحد من البلاغيين إلى التفريق بين ما يدخل في البلاغة وما لا يدخل ، فالأمر المراد حقيقة على سبيل الاستعلاء لا يدخل ضمن الظواهر البلاغية[1]، فقد أشار أحد البلاغيين القدماء إلى هذه الملاحظة بقوله " ولا يخفى عليك أن مباحث الأمر كالاستفهام ليس من فن المعاني ، وليس منه إلا نكات العدول[1] ، ولكنه لم يلبث أن وقع في الإشكال نفسه في تمام عبارته بقوله : " من الحقيقة إلى التجوز بالأمر "[3] والسبب في كون ذلك في علم البيان ، وقد صرح السكاكي بذلك في قوله " وتحقيق معنى الحقيقة والمجاز موضعه في علم البيان "[4] على الرغم من أن الإشارة الواردة في حاشية الدسوقي تنبه صراحة إلى أنهما لا يدخلان إلا في علم المعاني وبتأمل قوليهما معاً تجد أن مبحثي الاستفهام والأمر لا يدخلان في علم المعاني ، كما أنهما لا يستقلان بمبحثين في علم البيان بل يدخلان ضمن مبحث المجاز[5] ، " إن السبب في وجود هذا الاضطراب هو الإصرار على إدخال الأمر الذي لا يراد على سبيل الاستعلاء في المجاز على الرغم من الملاحظات التي أبداها بعض البلاغيين أنفسهم على علة التفريق بين الحقيقة والمجاز في الأمر "[6].

فقد رفض الدسوقي أن يكون تبادر الفهم دليلاً على معرفة الوضع " لأن تبادر الفهم يتوقف على معرفة الوضع "[7] وذكر ابن يعقوب المغربي ناقداً ما ذهب إليه السكاكي والقزويني " أن التبادر من غير معرفة الوضع محال ، فإذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز ،

---

(8) **المصدر نفسه,**
(1) **د. عيد بليغ ، السياق وتوجيه دلالة النص صـ268**
(1) **حاشية الدسوقي على شروح التلخيص ج2 صـ 312 ، 313 ، عصام الدين الحنفي: الأطول ، شرح تلخيص مفتاح العلوم تحقيق د. عبدالحميد هنداوي جـ1 صـ597 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2001 م.**
(3) **المرجع السابق نفسه والصحيفة نفسها.**
(4) **السكاكي : مفتاح العلوم صـ318**
(5) **د. عيد بليغ : السياق والتوجيه دلالة النص صـ268**
(6) **المصدر نفسه والصحيفة نفسها**
(7) **حاشية الدسوقي : شرح التلخيص ج2 صـ312**

لأن الأول بلا قرينة والثاني بمصاحبتها ، فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لأن معرفتهما سابقة على التبادر ، وقد يجاب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذي يتضمن الفرق بين الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولو لم يعلم كون الوضع بالقرينة أو لا ، فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل على أن هذا الوضع مثلاً حقيقة دون ذاك "[1].

وهنا يقول الدكتور عيد بليغ " والمخرج من هذا الاضطراب هو عدم الإصغاء إلى المحاولات التعسفية لوضع بعض صور الأمر ضمن المجاز ، لأن القائلين بذلك جميعاً فيما أعلم لم يتمكنوا من فصل القول في هذا الاضطراب ، فخروج الأمر عن طلب الفعل استعلاء من خواص التركيب التي ينبغي ألا تتعسف لها علاقة مجازية ، لأن ذلك من جهة اخرى يدخل أكثر فنون المعاني في مبحث المجاز في علم البيان إلى حد يجعل وجود علم المعاني وجوداً لا مبرر له ، وإن بقى فسيبقى تبعاً لذلك التداخل أساساً على تتبع المعاني الإضافية ، المضمنة ، أو معنى المعنى بتعبير عبد القاهر ، فالقول بالمجاز هنا يقتضي أن تكون المعاني المضمنة جميعها على سبيل المجاز "[2].

ولنا أن نتساءل هل تنحصر قيمة الأمر عندما يخرج عن طلب الفعل استعلاء في كونه مجاز فقط ؟ ثم ما قيمة هذا المجاز ؟ " إن القيمة هنا هي التي تتعلق بالبعد البلاغي للظواهر ، وهي التي يتعلق بها إطلاق صفة البلاغة على قول دون آخر وهذه القيمة في جوهرها جمالية تأثيرية "[3].

إنه لمن المسلم به أنه ليست كل الأقوال تتصف بالبلاغة فهناك أقوال تتصف بالبلاغة وأقوال تتصف بها ولا تخرج الأشكال البلاغية عن هذا الحكم ، فهناك هذه العلاقات المجازية الميتة التي نراها في بعض استعمالاتها ليست لها أية قيمة ، فهي ليست من البلاغة في شيء أن تقول مثلاً " إن الحمار يشبه الفرس " على الرغم من أن هذا القول بالقطع تشبيه وليس من البلاغة في شيء أن نقول " شربت كوبين " ونحن نقصد محتواها على الرغم أن هذا بالقطع مجاز مرسل وما البلاغة في كلمة الصلاة التي سار استعمالها المجازي وطغى

---

(1) **ابن يعقوب المغربي : مواهب الفتاح ، شروح التلخيص ج2 صـ312**
(2) **د. عيد بليغ : السياق وتوجيه دلالة النص صـ269**
(3) **المصدر نفسه صـ270**

على معناها المعجمي الذي هو الدعاء؟ " إن القول بالمجاز علة وحيدة لبلاغية الأمر عندما يخرج عن طلب الفعل استعلاء ليطعن في البعد البلاغي لهذا الخروج ، وعلة ذلك تكمن فيما يتسم به هذا المجاز المزعوم من ثبات ورتابة في العلاقات ، وهذه الخاصية تجعل من استعمالات الأمر صيغاً مجازية جاهزة تبلى فيما القيمة المجازية ، وهذا البلي يؤدي من ثم إلى خروجها[1] عن نطاق القيمة البلاغية أي عن نطاق الظواهر البلاغية ، لأن المعنى المضمن أو المعنى الإضافي ينتفي عنها باستقرارها في الأعراف والاستعمالات ويمكن فهم هذا البعد في ضوء حديث البلاغيين القدماء عن الاستعارة بوصفها من ألوان المجاز المفيدة وغير المفيدة وحديث البلاغيين المحدثين عن الاستعارة الميتة"[2].

قد يكون اللواذ بمصطلح العدول هو المخرج من هذا الاضطراب الذي بدا في بعض رؤى الدرس البلاغي العربي القديم ، ولكن العدول هو أحد المصطلحات التي قام لعيها هذا الدرس وذلك يقتضينا تنقية المصطلح من شوائب الاضطراب الملبسة اليت علقت به ، تلك التي يكشفها التساؤل : هو عدول عن أي شيء ؟ وعدول من أي شيء إلى أي شيء ؟ أهو عدول عن أصل الاستعمال الذي يحدد عندهم بمعرفة الوضع ، أم عدول من الحقيقة إلى التجوز أم عدول عما يتبادر إلى الذهن ابتداءً ؟ أم عدول عن الشائع الذائع من الاستعمال ، اي عدول عن غالبية الاستعمال ؟[3]

إن اللواذ بمصطلح العدول حسب المفهوم الذي حدده البلاغيون القدماء من الواضح أنه لن يكون فاعلاً في إجلاء اللبس تماماً حيث نجد تعليق صاحب " الأطول " على قول القزويني في التلخيص " وقد يستعمل لغيره " بقوله " أي لغير طلب الفعل استعلاء لعلاقة بينه وبين معنى الأمر بحسب القرائن ، فإن قامت قرينة على منع إرادة معنى الأمر فمجاز وإلا فكناية ، ولا يخفى عليك أن مباحث الأمر ، كالاستفهام ليس من فن المعاني ، وليس منه إلا نكات العدول من الحقيقة إلى التجوز بالأمر ، ولا أثر لها فيما ذكر ، وذلك الغير إما غير الطلب

(1) د. عيد بليغ ، السياق وتوجيه دلالة النص صـ271 ، صـ271
(2) المصدر نفسه صـ270 ، 271
(3) المصدر نفسه صـ271

وإما الطلب لا مع الاستعلاء"[1] وغلى قريب من هذا أثار سعد الدين التفتازاني في " المطول ، تعليقاً على مقولة القزويني نفسها بوقله " أي لغير طلب الفعل استعلاء مما يناسب المقام بحسب القرائن وذلك بأن لا تكون لطلب الفعل أصلاً أو تكون لطلبه لكن ليس على سبيل الاستعلاء "[2].

يقول الدكتور عيد بليغ ناقداً كلام صاحب الأطول وكلام سعد الدين التفتازاني "وهذا يعني أن الاستعلاء والطلب متى توفر للأمر انتفت عنه صفة البلاغة ، وأنه لا بلاغة للأمر إلا مع توفر العدول عن دلالة الطلب أو انتفاء شرط الاستعلاء "[3].

وقد ذهب البلاغيون المحدثون في تأكيد هذه الرؤية كل مذهب فرأى د. حلمي مرزوق أن من يخالف ذلك لا يعد من البلاغة أو الفصاحة في شيء[4]، ورأى د. أحمد عبدالحي في معالجته لصيغتي الأمر والنهي في شعر أبي نواس أنه من الطبيعي " أن يخرج الشاعر بصيغة الأمر عن معناها الأصلي ، وهو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام "[5].

يقول د. عيد بليغ ناقداً ما ذهب إليه البلاغيون القدماء وسار عليه البلاغيون المحدثون المحدثون " قد تكون معرفة الوضع والحقيقة والتبادر وغالبية الاستعمال مفردات متقاربة في لغتها إلى أن القول لابد له من أصل استعمال يُحدَّد بغالب الاستعمال أو بأسبقيته ، والعدول عندهم هو عدول من أصل استعمال يُحدَّد بغالب الاستعمال أو بأسبقيته ، والعدول عندهم التي قام لعيهلا الدرس البلاغي ، لأن هذا الحقل المعرفي لم يقم على تحديد ما يتلف بالبلاغة من القول تمييزاً له عن الحقيقة أو مقارنة بالأصل الذي وضع أولاً ، أو بمنافاة التبادر الناتج عن غالب الاستعمال وإنما قام على : تتبع خواص تراكيب البلغاء تمييزاً لها عن التراكيب الصادرة عمن سواهم ، أما التراكيب الصادرة عمن سواهم فهي التراكيب التي

---

(1) عصام الدين الحنفي : الأطول ، ج1 صـ597 ، حاشية الدسوقي على شروح التلخيص ، شروح التلخيص ج2 صـ312 ، 313

(2) التفتازاني : المطول ، تحقيق د. عبدالحميد هنداوي ، ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت 2001 م صـ425

(3) د. عيد بليغ : السياق وتوجيه دلالة النص صـ272

(4) د. حلمي مرزوق : في فلسفة البلاغة ، علم المعاني ، القاهرة 1997 م صـ254

(5) د. أحمد عبدالحي : صيغ الأمر والنهي في ديوان أبي نواس ، دراسة أسلوبية دار الكتب الجامعية للطباعة والنشر ، طنطا 1988 م صـ199

مثل السكاكي بأصوات الحيوانات أي التي لا يقصد منها سوى الإعلام المباشر والإفهام ، أو قل هي التي لا يتجاوز المقصود فيها حدود المعنى الحرفي للمنطوق ، ومن ثم يتجلى الاضطراب وينكشف الخلط باعتبار العدول عدولاً عن الاستعمال المعياري ، يتأكد ذلك بالرجوع إلى مفهوم علم المعاني الذي تحددت مهمته في تتبع خواص تراكيب الكلام الصادرة عن البلغاء لا الصادرة عمن سواهم فثم استعمال بلاغى للغة يقابله استعمال معياري سمّ هذه الثنائية ما شئت ولكنني أرى أنه ليس من الصواب أن تكون بحال ثنائية الحقيقة والمجاز "(2) وبعد أن رفض الدكتور عيد بليغ ثنائية الحقيقة والمجاز نجده يقدم البديل فيقول: " أما كونها ثنائية الأصل والخروج عنه فمن الممكن أن تقبل بشكل نسبى لغرض البحث ، إذ لو انتفت معرفة سياق الخطاب لظل الأمر هو الدلالة الوحيدة للصيغة ، فليس القول بالمعنى الأصلى للصيغة من الأخطاء الفادحة ، وقد يكون القول بالمعنى الحرفى مقابلاً للمعنى السياقى مخرجاً من هذا الجدل ، على أساس أن الخروج هنا خروج عن المعيار النحوى أو المعنى النحوى ، على هدى من النظر إلى بعدين لمعنى الملفوظ : معنى الملفوظ والمعنى المقصود وبعبارة أخرى معنى الجملة النحوى الحرفى ومعنى المتكلم ولا يحدد معنى المتكلم إلا بمعرفة السياق ، ومن ثم تأتى الرؤية السياقية أنسب الرؤى لدراسة الأمر بين الصيغ والدلالات ، لأن الرؤية السياقية هى أرحب الرؤى وأقدرها على التنبه إلى ما لا حصر له من العناصر والملابسات المتعلقة بسياق القول المرتبطة بسياق تلقيه[1] " ومن هنا نستطيع أن نقول أن عملية تتبع الأمر فى أى خطاب تحتاج إلى آليات التحليل الإسلوبى وآليات التحليل السياقى معاً ولا يحل أحدهما محل الآخر ، ففى الوقت الذى تكشف فيه آليات التحليل الإسلوبى عن أسرار التراكيب وتستخرج المعانى المضمنة نجد آليات التحليل السياقى تراعى ظروف وملابسات الخطاب وممن قيل ؟ وإلى من وجهه ؟ ومن ثَم تفتح الرؤية السياقية أبعاداً تثرى الرؤية الإسلوبية فإن دلالة الأمر قد تنتجها الأساليب والتراكيب بورود الصيغ الصريحة للأمر وقد لا تنتجها هذه الأساليب على الإطلاق بل قد تنتج نقيضها ، وهنا يكون المعنى مرهون بمحددات سياقية خالصة يقول السكاكى ((ثم أنها أعنى صيغة الأمر قد

(2) د. عبد البديع بليغ ، السياق وتوجيه دلالة النص صـ273
(1) د. عيد بلبع ، السياق وتوجيه دلالة النص صـ 273

تستعمل فى غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام [2])) وقال السعد فى شرحه (((وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أى لغير طلب الفعل استعلاء))

وقال مثله ابن يعقوب المغربى وكذلك قال بها بهاء الدين السبكى ولكن جاء فى حاشية الدسوقى على شرح السعد ((قوله وقد تستعمل لغيره) أى لعلاقة بين ذلك الغير وبين معنى الأمر بحسب القرائن) ثم أخذ يتعسف لعلاقة بين كل معنى يخرج إليه الأمر وبين معنى الأمر ويحددها تحديداً وأرى أن ذلك ليس صحيحاً ، فلا ينبغى أن يأتى أحد ليحدد فى صرامة جامدة علاقة بين المعنى الذى يخرج إليه الأمر وبين معنى الأمر ، لأن من يحدد ذلك فقط هى الظاهرة البلاغية نفسها ، فكل ظاهرة بلاغية وجود قائم بذاته يفرض نفسه فرضاً ، وما يقال فى ظاهرة بلاغية فى تحليلها لا يقال بالضرورة فى ظاهرة بلاغية أخرى بل لا يقال فى الظاهرة نفسها فى جنس أدبى آخر ، إن هذا الذى أذهب إليه هو فقط تأكيد على هذه الرؤية السياقية ، فالذى يحدد العلاقة بين المعنى الذى يخرج إليه الأمر ومعنى الأمر هى الظاهرة البلاغية بسياقها وملابساتها التى وقعت فيها .

ثم يقول السكاكى بعد أن قال أن صيغة الأمر قد تستعمل فى غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام يقول ممثلاً لذلك (كالإباحة كقولك فى مقام الاذن جالس الحسن أو ابن سيرين ومن أحسن ما جاء فيه قول كثير [3] :

أسيئى بنا أو أحسنى لا ملومة ∴ لدينا ولا مقلية إن تقلت

ويأتى السعد فى شرحه ليقول ((كالإباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين) فيجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما وأن لا يجالس أحداً منهما أصلاً [4]) ومثل هذا القول قاله ابن يعقوب المغربى وزاد عليه بأن قال (وتفارق الإباحة التخيير دون الإباحة) وظاهره أن مفيد الإباحة هو الصيغة لا أو و أو كأنه على هذا قرينة وعند النحويين أن مفيد الإباحة أو والتحقيق أن المستفاد من الصيغة مطلق الإذن والمستفاد من أو الإذن فى أحد الشيئين مثلا وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وتركهما فبالقرائى تأمله).[5]

---

[2] ( ) الإيضاح فى علوم البلاغة صـ96

[3]) شروح التلخيص ج 2 صـ 313

[4] ( ) المصدر نفسه والصحيفة نفسها

[5]) المصدر نفسه والصحيفة نفسها

ولنا أن نتساءل ما الذى يجعلنا نحمل مثل هذا التركيب (جالس الحسن أو ابن سيرين) على الإباحة دون التحيير ؟ أو بمعنى آخر ما الذى جعلنا نقول أنه يجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما وأن لا يجالس أحد منهما أصلاً ؟ ربما كان المخاطب عليه أن يختار أحدهما ولا يجوز له الجمع بين الأمرين ، غن ما يحدد ذلك هو فقط قصد المتكلم وقصد المتكلم لا يعرف إلا بالسياق وقد أقر ذلك ابن يعقوب المغربى بقوله (والتحقيق أن المستفاد من الصيغة مطلق الأذن والمستفاد من أو الأذن فى أحد الشيئين مثلا وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وتركهما فبالقرائى تأمله) وينقد بهاء الدين السبكى الاستثمار بهذا المثال فيقول[6] (جالس الحسن أو ابن سيرين) أى ابحث لك مجالسة أيهما شئت قلت إن كانت أو فى هذا المثال على بابها فالمعنى جالس أحدهما فإن أرادوا أن ذلك لا يجب فهو ممنوع وما الذى صرفه عن وجوب مجالسة أحد لا بعينه وهو صريح اللفظ وكون الأصل الجواز أو الحظر لا يقتضى ذلك وإن أرادوا مع ذلك أنها للإباحة بمعنى أن مجالسة أيهما شاء مباحة فذلك لا يدفع الجواز ثم تصير أو حينئذ للتخيير مثل خذ من مالى درهماً أو ديناراً وإن كان المراد أنها بمعنى الواو فما الذى صرفه عن وجوب مجالستهما كقولك جالس الحسن وابن سيسرن والنحاة يقولون أن أو فى هذا للإباحة وكلامهم مشكل لأنهم بين قائل أنها بمعنى الواو وأنها للإباحة ولا أدرى ما الذى اقتضى أنها للإباحة إذا كانت بمعنى الواو وهذا رأى ابن مالك وشيخنا أبوحيان يقول هى ليست بمعنى الواو والفرق بينهما أنه لو قال جالس الحسن أو ابن سيرين كان له أن يجالس أيهما كان وحده وأن يجالسهما معاً وإذا قال جالس الحسن وابن سيرين كان له أن يجالسهما معاً وليس له أن يجالس أحدهما وحده قلت ولا أدرى ما الذى أباح له مجالستها معاً إذا كانت أو على معناها الحقيقى ولا أدرى ما الذى منع أن يجالس كلا وحده إذا أتى بالواو وهى لا تدل على المعية) [7]

وقد تحدثوا فى العلاقة بين الإباحة ومعنى الأمر فقال ابن يعقوب المغربى (والعلاقة بين الطلب والإباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيما مطلق الأذن العام فهو من استعمال الأخص

---

[6]() شروح التلخيص ج 2 صـ 313

(7) شروح التلخيص ج 2 صـ 313

فى الأعم مجازاً مرسلاً وهذه العلاقة ولوكانت عامة بتقوى اعتبارها فى المباح بالقرائى)[8] وقال بهاء الدين السبكى (والعلاقة بين الإباحة والطلب أن كلا منهما مأذون فيه ولا يقال الجزئية لأن المباح جنس للواجب على قول فإن كلا منا فى المباح المستوى الطرفين وليس جنساً للواجب فتأمل ذلك فقد غلط فيه الأكابر)[9] واتفق مع ابن يعقوب المغربى فى أن الطلب والإباحة كلاهما مأذون فيه ولكننى لا اتفق معه فى قوله (مجازاً مرسلاً) إذ أن الأمر المطلق يُصرف على الوجوب فهو فى مستوى أعلى فى الإلزام أما المباح فهو مخير بين أن يفعل أولا يفعل كما أنه لا ينبغى أن تُتعسف لمعنى الإباحة علاقة مجازية , ويأتى الدسوقى فى حاشيته ليقول ((قوله كالإباحة) وذلك إذا استعملت صيغة الأمر فى مقام توهم السامع فيه عدم جواز الجمع بين أمرين والعلاقة بين الطلب والإباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها اشتراكهما فى مطلق الأذن فهو من استعمال الأخص فى الأعم مجازاً مرسلاً لأن صيغة الأمر موضوعة للمأذون فيه المطلوب طلباً جازماً فاستعملت فى المأذون فيه من غير قيد بطلب أو أن العلاقة بينهما التضاد لأن إباحة كل من الفعل والترك تضاد إيجاب أحد الشيئين أو الأشياء وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وامتناعه إنما هو بالقرائن[10]) وقول الدسوقى الإباحة وذلك إذا استعملت صيغة الأمر فى مقام توهم السامع فيه عدم جواز الجمع بين أمرين بهذا التحديد التقعيدى أمر ينافى ما عليه البلاغة من كونها معرفة تقوم على " تتبع خواص تراكيب فى الإفادة وما يتصل بما من الإستحسان وغيره , ليحترز بالوقوف عليها من الخطأ فى تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره "[11] إذن البلاغة معرفة تقوم على التتبع وليست علماً مبنياً على قواعد ثابتة صارمة تطبق تطبيقاً جامداً على الظواهر

وفى ذلك يقول الدكتور عيد بلبع (إن الحقيقة التى ينبغى أن نضعها نصب أعيننا هنا تتحدد فى أن القصور الذى اعترى النظرية البلاغية عند العرب لم يكن مرجعه فى جوهر الأمر إلى عجز عن التقنين والتقعيد ولكن كان مرجعه إلى أن هذه المحاولات المبذولة انصرفت

8() شروح التلخيص ج2 صـ313
9() المصدر نفسه والصحيفة نفسها
(10) حاشية الدسوقى على اسعد ح2 صـ313
([11]) السكاكى مفتاح العلوم صـ161 (تعريف السكاكى للبلاغة)

إلى التقعيد لنمط من أنماط اللغة يستعصى على التقعيد ومن ثم كان ظهور الخلل والإتسام بالخلط والإضطراب نتيجة متوقعة لإفرازات تلك الجهود وحسبك النظر فى كتب المتأخرين بعد السكاكى لتجد كماً هائلاً من الإستدراكات التى لا نهاية لها ولتجد أن أكثر هذه الإستدراكات جاءت على محاولات التحديد التقعيدى للمفاهيم ، الأمر الذى يشهد باستعصاء الظواهر البلاغية على التقعيد المُحصي لوجودها على مستوى وجودها الفعلى فى النشاط اللغوى المتبدل المتغير ، المتفاوت فى مقاماته وأحواله ، المتباين المتشعب فى عناصره التداولية ولعل ما كان يُلمح إليه بعض البلاغيين من أن مرجع الأمور كلها إلى الذوق خير شاهد على وقوفهم على استعصاء الظواهر على الإندراج تحت القواعد التى قالوا بها، لتظل هذه القواعد متسمة بالنظرة الجزئية استقرائياً ولتظل أيضاً ناطقة بالحاجة إلى مزيد من الرؤى التنظيرية التى ينبغى أن تعمد إلى تخليص الدرس البلاغى من الخلط فى الرؤية والاضطراب فى التصنيف ، والانعتاق من أسر القواعد إلى آفاق أوسع من تتبع طاقات الظواهر فى انتهاكها لسلطانى القاعدة وتمردها على القوانين المعيارية التى أخذ الدرس البلاغى بها نفسه زمناً طويلاً)[12] وها هى الظواهر تنتهك هذه القاعدة التى وضعها الدسوقى فى حاشيته أن الإباحة تحدث إذا استعملت صيغة الأمر فى مقام يتوهم السامع فيه عدم جواز الجمع بين أمرين ، إذ قد تكون الإباحة وليس هناك أمرين يُخير بينهما بل هناك أمر واحد كقول الله عزوجل : " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (سورة الجمعة – آيه 10) فالأمر فى (انتَشِرُوا) و (ابْتَغُوا) ليس على اللزوم بل هو على الإباحة وكذلك الحال فى قوله تعالى " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ج " (المائدة – آية2) فهذه الأوامر وأشباهها ليس فيها إلزام وإلا كان الصيد أمراً ملزماً لكل من يتحلل ولكن الأمر هنا يقتصر على إباحة الصيد لمن يريد أن يصطاد لأن هذا الأمر بالأفعال :- (انتَشِرُوا وابْتَغُوا واصْطَادُوا) مسبوق بنهى وتحذير عن هذه الأفعال ، إنه السياق الذى أخرج صيغة الأمر من الإلزام إلى الإباحة إنها الظواهر البلاغية التى تستعصى على التقعيد والتقنين .

([12]) د. عيد بلبع ، السياق وتوجيه دلالة النص صـ 266 صـ 267

ونعود إلى السكاكى مرة أخرى فى حديثه عن المعانى التى يخرج إليها الأمر يقول (والتهديد (أى من المعانى التى يخرج إليها الأمر التهديد) كقولك لعبد شتم مولاه وقد أدبته) اشتم مولاك وعليه " اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ[13] " (سورة فصلت – آية 40). ، ويعود الدسوقى فى حاشيته ليضع قاعدة إذا وقع الأمر على شاكلتها يخرج إلى التهديد فيقول ((قوله والتهديد) وذلك إذا استعملت صيغة الأمر فى مقام عدم الرضا بالمأمور به [14] وهذه القاعدة ليست مطردة وكما قلنا أن الظواهر البلاغية تأتبى التقنين والتقعيد فمن التهديد الذى لا تنطبق عليه هذه القاعدة قول الله عزوجل ((وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ)) سورة المزمل آية (11)

فإن صيغة الأمر فى هذه الآية لم تستعمل فى مقام عدم الرضا بالمأمور به ومع ذلك خرج الأمر هنا إلى معنى التهديد إنه واقع الظواهر البلاغية المنفتح الواسع الفسيح حتى اللانهاية واللاحدود ، ويعود الدسوقى ليحدد العلاقة تحديداً بين التهديد وبين معنى الأمر فيقول (والعلاقة بين الطلب والتهديد الموجبة لاستعمال لفظه فيه ما بينهما من شبه التضاد باعتبار المتعلق وذلك لأن المأمور به إما واجب أو مندوب والمهدد عليه إما حرام أو مكروه ولهذا يقال التهديد لا يصدق إلى مع المحرم والمكروه) [15]

إن العلاقة بين التهديد والطلب ليست شبه التضاد دائماً كما أنها ليست علاقة السببية دائماً والتهديد السابق الذى ذكرت قوله عزوجل " وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ " لا نستطيع أن نقول فيه أن هناك علاقة شبه التضاد بين التهديد وبين دلالة الطلب فى الفعل (ذَرْنِي) إذ أن المأمور به ليس بواجب ولا مندوب.

كما أن العلاقة بين دلالة الطلب فى الفعل (ذرنى) وبين التهديد ليست علاقة السببية أيضاً ، وهذا التهديد أيضاً قول الله عزوجل " فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ " (سورة الكهف – آية 29) إن صيغتى الأمر هنا (فَلْيُؤْمِن) و (فَلْيَكْفُرْ) وقعتا على التخيير بين الإيمان والكفر فالمأمور به هنا ليس بواجب ولا مندوب فليست العلاقة هنا بين دلالة الطلب وبين التهديد علاقة شبه التضاد كما أنها ليست علاقة السببية أيضاً وفى هذا الشأن يقول الدكتور

([13]) شروح التلخيص ج 2 صـ 314
([14]) المصدر نفسه والصحيفة نفسها
([15]) شروح التلخيص صـ 314

عيد بلبع (إن مناقشة الدرس البلاغى فى ضوء ما تقدم نقف بنا على أن أظهر الملاحظات على جوانبه السلبية – هنا – تتمثل فى الانفصام بين الظاهرة البلاغية فى النصوص والقاعدة البلاغية ، لا نقول فى قصور القاعدة البلاغية استقرائياً عن الإحاطة بالظاهرة – فى استعمال البلغاء لاستخراج خواص التراكيب – ومن ثم قصورها عن استيعاب الظاهرة البلاغية اللاحقة فقط ولكن أيضاً فى القصور الذى اتسم به انتقاء الشواهد ، كما اتسمت به عملية تحليل الظواهر البلاغية حال وجودها شواهد على قواعد البلاغيين أنفسهم ، يكشف عن هذا مظهران سلبيان فيما يتعلق بمعالجة هذه الظاهرة : يتعلق الأول بالاستقراء من جهتين : فمن جهة أخرى نرى انتفاء الدقة فى انتقاء الشواهد التى لا تتواءم مع التحديد النظرى لمفهوم علم المعانى ، فبينما تذهب المفاهيم بتحديداتها إلى تتبع خواص تراكيب البلغاء ، ذهب البلاغيون فى الإتجاه المضاد فراحوا يستشهدون بأساليب غير بلاغية وذلك بوضعهم الشواهد التى لا تختلف عن الشواهد النحوية فى كونها مجرد ظواهر لغوية تركيبية عامة وليست ظواهر بلاغية (كاستشهاد السكاكى على خروج الأمر إلى الإباحة بمثال : جالس الحسن أو ابن سيرين وكاستشهاد الدسوقى على خروج الأمر إلى التهديد بقوله (كقولك لعبد شتم مولاه وقد أدبته اشتم مولاك وكقول بن يعقوب المغربى (كأن يقول السيد لعبده دم على عصيانك فالعصا أمامك) فهذه الأمثلة وما على شاكلتها ليست من البلاغة فى شئ) ومن جهة أخرى نرى قصور الإستقراء عن تتبع أوعب للظواهر وهو معيار كمى كيفى فى وقت واحد ، يرجع البعد الكمى لاختزال الظواهر والاقتصار على ظواهر محدودة العدد، ويرجع البعد الكيفى إلى أن هذه الشواهد المنتقاة لم تأخذ فى حسابها الفروق بين أنواع الخطاب المختلفة من خطاب شعرى وحجاجى وتعليمى.

فالحقيقة أن الأمر ليس سواء فى هذه الأنواع جميعها ، ويتعلق الآخر بقصور القاعدة حيث وضعوا القاعدة على أساس من المفاهيم النحوية مسترشدين فى ذلك بالأصول التى انبنت عليها القاعدة النحوية غافلين الفروق الجوهرية بين المادة المدروسة فى علم النحو المتمثلة فى الاستعمال المعيارى للغة ، والمادة المدروسة فى علم البلاغة المتمثلة فى الاستعمالات

الخاصة التى تنشد وظيفة مضاعفة للغة [16]) ونعود إلى السكاسى فى حديثه عن المعانى التى يخرج إليها الأمر فيقول والتعجيز (أى من المعانى التى يخرج إليها الأمر التعجيز) كقولك لمن يدعى أمراً تعتقد أنه ليس فى وسعه افعله وعليه : (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ))[17] سورة البقرة – آية 23 ويقول ابن يعقوب المغربى (كالتعجيز أى إظهار العجز نحو قولك لمن يتوهم أن فى وسعه أن يفعل فعلاً ما افعله أى فإنك لا تستطيع (نحو) قوله تعالى: (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ) إذ ليس المراد إظهار عجزهم عن الإتيان لأنهم إذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الإتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم ولا يقال لما لا يقول من التكليف وغايته أن يكون من التكليف بالمحال لاستحالة وجود الإتيان من المثل والتكليف بالمحال جائز أو واقع لأنا نقول القرآن هنا تعنى إرادة التعجيز لإقامة الحجة عليهم فى ترك الإيمان)[18]

وهذا الكلام اتفق معه لكن العجيب أنه عاد ليضع علاقة بين الطلب وبين التعجيز ويقول أنها علاقة شبه التضاد فيقول (والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد فى متعلقهما فإن التعجيز فى المستحيلات والطلب فى الممكنات)[19] وابن يعقوب المغربى هنا يخالف تفسير قول السكاكى (وقد يستعمل لغيره (أى الأمر)) إذ قيل فيه (أى لعلاقة بين ذلك الغير وبين معنى الأمر) وهو هنا ينشئ علاقة بين مطلق الطلب وبين التعجيز فيقول أن الطلب فى الممكنات والتعجيز فى المستحيلات ومن ثَم بنى معنى الأمر وهو هنا الأمر بالإتيان وبين التعجيز ومن الملاحظ أن علاقة تشبه التضاد قالوا (الدسوقى فى حاشيته وابن يعقوب المغربى وبهاء الدين السبكى) أنها قائمة بين الطلب وبين الإباحة وبين الطلب وبين التهديد وبين الطلب وبين التعجيز على اختلاف بينهم فمنهم من قال بها فى التهديد والتعجيز كابن يعقوب المغربى وبهاء الدين السبكى ومنهم من قال بها فى الإباحة والتهديد والتعجيز كالدسوقى وأرى أن هذا من الخلط والاضطراب بمكان ثم إننى أعود لتأكيد على أنه لا ينبغى أن تحدد العلاقة بين معنى الأمر وبين المعنى الذى يخرج إليه الأمر فى الإستعمال لأن ما يحدد ذلك هو وحده السياق ، ومن المعانى التى يخرج إليها الأمر يقول السكاكى (والتسخير

([16]) د. عيد بلبع ، السياق وتوجيه دلالة النص صـ 274
([17]) القزوينى ، الإيضاح فى علوم البلاغة صـ 96
([18]) شروح التلخيص صـ 315
([19]) المصدر نفسه والصحيفة نفسها

نحو (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِين) (سورة البقرة – آية 65) والإهانة نحو (كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا))[20] (سورة الإسراء – آية 50) يقول الدسوقى فى حاشيته (قوله والتسخير) أى جعل الشئ مسخراً منقاداً كما أمر به يعنى أن صيغة الأمر تستعمل للتسخير وذلك فى مقام يكون المأمور به منقاداً للأمر والعلاقة بين الطلب وبينه السببية وذلك لأن إيجاب شئ لا قدرة للمخاطب عليه بحيث يحصل بسرعة من غير توقف يتسبب عنه تسخيره لذلك أى جعله مسخراً منقاداً لما أمر به وما ذكرناه فى معنى التسخير هو ما ذكره عبد الحكيم وذكر العلامة اليعقوبى أن التسخير هو تبديل الشئ من حالة إلى حالة أخرى فيها مهانة ومذلة وقد كان موجوداً وذكر أيضاً أن الفرق بينه وبين التكوين أن التسخير تبديل من حالة إلى حالة أخرى أخس من الأولى والتكوين الإنشاء من العدم إلى الوجود ويوجد استعمال صيغة الأمر في قوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الإيجاد بكن إيماء إلى أنه يكون فى أسرع لحظة وأنه طائع لما يراد فكأنه إذا أمر ائتمر ويحتمل أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل إلى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم أى التبديل من حالة إلى أخرى فيها مهانة ومذلة اهـ كلامه وعلى هذا فالعلاقة بين الطلب والتسخير المشابه فى مطلق الإلزام فإن الوجوب إلزام المأمور والتسخير إلزام الذل والهوان [21]

وابن يعقوب المغربى قال مثل ما قال الدسوقى أما بهاء الدين السبكى فقال (التسخير نحو كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِين) والتسخير فى اللغة التذليل والإهانة والمراد أنه عبر بهذا عن نقلهم من حالة إلى حالة إذ لا لألهم فغما أن يكون المراد أنه لم يصدر قول ولكن حالهم حال من قيل لهم ذلك أو يقول المراد أنهم قيل لهم ذلك قولاً لم يقصد به طلب بل قصد به الإخبار عن هوانهم وعن التقدير بين يكون خبراً والعلاقة فيه تحتم مقتضاه لتحتم مقتضى الخبر عن الماضى وتوهم القرافى أن المراد بالتسخير الإستهزاء ويقال ينبغى أن يقال السخرية وليس كما قال الخامس الإهانة مثل كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا والفرق بين هذا والذى قبله أن المقصود من كونوا حجارةً الإهانة والذى قبله قصد فيه صيرورة الشئ إلى الحالة التى صدرت بها صيغة الأمر فهذا أعم مما قبله ومثله المصنف والإيضاح والأصوليون بقوله تعالى ذق إنك أنت

([20]) القزوينى ، الإيضاح فى علوم البلاغة صـ 96
([21]) شروح التلخيص صـ 317

العزيز الكريم وفيه نظر لجواز أن تكون حقيقة الأمر والإهانة مفهومة من أمرهم بذلك مع كونه فاعلوه)[22]

أما الدسوقى فقد قال فى خروج الأمر إلى معنى الإهانة ((قوله والإهانة) وهى إظهار ما فيه تصغير المهان وقلة المبالاة به وحاصله أن صيغة الأمر ترد للإهانة وذلك إذا استعملت فى مقام عدم الإعتداد بشأن المأمور على أى وجه كان والعلاقة بين الأمر والإهانة اللزوم لأن طلب الشئ من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الأحوال الخسيسة يستلزم الإهانة أو العلاقة المشابهة فى مطلق الإلزام لأن الوجوب إلزام المأمور والإهانة إلزام الذل والهوان تأمل قوله نحو (كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا)أى ونحو (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) (سورة الدخان – آية 49) لأنه ليس المراد الأمر بذوقه العذاب لأن الكافر حال الخطاب بالصيغة فى غصص المذوق ومحنه وهناك اشتراك بين التسخير والإهانة فى عدم القدرة فربما يتوهم عدم الفرق بينهما وحينئذ فلا وجه لكون الأمر فى المثال الأول للتسخير وفى الثانى للإهانة فاستدراك على ذلك ببيان الفرق وحاصل ما ذكره من الفرق بين التسخير والإهانة اللذين دلت على إرادتهما القرائن فى الأمرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال إيجاد الصيغة فإن كونهم قردة أى مسخهم وتبديلهم بحالة القردة واقع حال إيجاد الصيغة والإهانة لا يحصل فيها الفعل أصلاً لأن المقصود فيها تحقير المخاطبين وقلة المبالاة بهم لاحصول الفعل ..... واعلم أن التحقير قريب من الإهانة وقد استعملت صيغة الأمر فيه فى قوله تعالى حكاية عن موسى (أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ) (سورة يونس – آية 80) أى أن ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة وإنما قلنا أنه قريب منها لأن كل محتقر فى الإعتقاد أو فى الظاهر فهو مهان فى ذلك الإعتقاد أو الظاهر وإن كانت الإهانة إنما تكون بالقول أو بالفعل والإحتقار كثيراً ما يقع فى الإعتقاد والحاصل أنه إن شرط فى الإهانة وهى التصغير إظهار ذلك قولاً وفعلا كما قلنا كانت أخص من مطلق التحقير وإن لم يشترط فيها ذلك كانا شيئاً واحداً)[23] وهذا القول الذى قاله الدسوقى قال مثله ابن يعقوب المغربى وبهاء الدين السبكى لم يزد عليهما شئ , وفضلت أن أتناول التسخير والإهانة معاً ولنبدأ بالسؤال لماذا

([22]) شروح التلخيص ج2 صـ 317 صـ 318

([23]) حاشية الدسوقى , شروح التلخيص ج2 صـ317 , صـ 318

كان الأمر فى قوله تعالى " فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ " محمولاً على التسخير والأمر فى قوله تعالى " قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا " محمولاً على الإهانة ؟

أما الأمر فى الآية الأولى قوله تعالى " فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ " فهو واقع فى مقول القول المسند إلى الله عز وجل فى الزمن الماضى فهذا الأمر محكى أى أن الله عز وجل قال لهم ذلك فهم داخلون مثل أى شئ تحت قول الله عز وجل كن , فإخبار الله عز وجل لنا أنه عز وجل قال لهم : (كُونُوا قِرَدَةً) فهو فى الحقيقة إخبار أنهم صاروا قردة على الحقيقة فالسياق يقتضى أنه قد كان عقاب من الله عز وجل لهم على ما فعلوه وأرى أنه لا معنى بالمقارنة بين التسخير و التكوين فالأول عقاب بالمعنى الذى ذكروه التبديل من حالة إلى حالة أخرى أخس من الأولى فيها مهانة ومذلة والثانى خلق من العدم غير أنهما مشتركان فى قول الله عز وجل كن.

وقول الدسوقى أن العلاقة بين الطلب وبين التسخير المشابهة فى مطلق الإلزام معللاً قوله بأن الوجوب إلزام المأمور والتسخير إلزام الذل والهوان قول فيه نظر إذ كيف والأمر إذا خرج إلى معنى التسخير لا يكون فيه إلزام على الإطلاق بل لا يكون المخاطب مأمور بأن يحدث فعلاً فيكون بفعل ذلك الفعل مطيعاً وبتركه عاصياً , والدسوقى هنا ينشئ علاقة بين مطلق الطلب وبين التسخير فيخالف بذلك قوله الذى قاله من قبل فهو الذى فسر كلام السكاكى (وقد يستعمل لغيره الأمر) بقوله (أى لعلاقة بين ذلك الغير وبين معنى الأمر) إذن العلاقة تكون بين المعنى الذى يخرج إليه الأمر وبين معنى الأمر وليس مطلق الطلب .

أما قول الله عز وجل (قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا) سورة الإسراء آية (50) فأرى أن الأمر هنا لا يخرج إلى معنى الإهانة كما يقولون , فالأمر (كُونُوا حِجَارَةً) واقع فى مقول قول (قل) الموجه إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) جواباً على من ينكرون البعث لما سألوا مستنكرين ومتعجبين (أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا) سورة الإسراء آية (49) فأجابهم الله عز وجل بقوله (كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا) أى لو كنتم حجارة أو حديداً لأعادكم فهذا تنبيه لهم على قدرته سبحانه والدليل أن الله عز وجل قال حاكياً عنهم (فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا) قال الله عز وجل (قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) سورة الإسراء آية (51) فأرى أن سياق الأيات

يوجه الأمر ليس إلى خروجه إلى معنى الإهانة ولكن إلى ما ذكرت أنه تنبيه لهم على قدرته سبحانه والله أعلم .

وقول الدسوقى أن العلاقة بين الأمر والإهانة اللزوم معللاً ذلك بأن طلب الشئ من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الأحوال الخسيسة يستلزم الإهانة قول فيه نظر ثم قال أو العلاقة المشابهة فى مطلق الإلزام لأن الوجوب إلزام المأمور والإهانة إلزام الذل والهوان ولا أرى أن العلاقة بين الأمر والإهانة اللزوم ولا المشابهة فى مطلق الإلزام هى علاقة يحددها السياق على حسب ظروف وملابسات كل ظاهرة بلاغية كما أن الإهانة ليس فيها إلزام كما يقول وهو هنا أيضاً يعقد العلاقة بين الإهانة وبين مطلق الطلب وليس بين معنى الأمر فهو يخالف قوله الذى قاله من قبل أن الأمر يستعمل لغيره لعلاقة بين ذلك الغير وبين معنى الأمر .

ومن المعاني التي يخرج إليها الأمر يقول السكاكي (والتسوية كقوله " انقطعوا طوعاً أو كرهاً يتقبل منكم" وقوله " اصبروا أو لا تصبروا ").

يقول ابن يعقوب المغربي (كـ" التسوية ") بين شيئين هما بحيث يتوهم المخاطب أن أحدهما أرجح كقوله تعالى (قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم(فإنه ربما يتوهم أن الإنفاق طوعاً مقبول دون الإكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكذا نحو قوله تعالى (اصبروا أو لا تصبروا) فإنه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية بين الصبر وعدمه ويمثل بهذا التسوية في النمو فالصيغة في المحلين ليس المراد بها الأمر بالإنفاق ولا الأمر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن بالتسوية بين الأمرين والفرق بين التسوية والإباحة أن الإباحة يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بالإذن ونفي الحرج كما في قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) والتسوية يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين في محلهما من الفعل ومقابلة أرجح من الآخر وأنفع فيرفع ذلك ويسوي بينهما والأقرب أن الصيغة في التسوية وإخبار بالإباحة على بعد والعلاقة بينهما وبين الأمر نسبة المضادة لأن التسوية بين الفعل والترك وإباحة كل منهما يضاد إيجاب أحدهما وتزيد الإباحة بعلاقة مطلق الإذن)[1].

[1] شرح التلخيص ج2 صـ319

وهذا هو كلام ابن يعقوب وبهاء الدين السبكي لم يزد على ذلك.

يقول السكاكي أن من المعاني التي يخرج إليها الأمر التمني فيقول (والتمني كقول امرئ القيس ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي) يقول ابن يعقوب المغرب (كـ" التمني") أي طلب محبوب لا طماعية فيه والأمر طلب على وجه الاستعلاء ولاختلافهما كانت الصيغة مجازاً في التمني على ما مر عليه فيما استظهره كما تقدم والعلاقة بينهما واضحة بناء على جواز التجوز بطلب في آخر وذلك (نحو) قول امرئ القيس ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ... بصبح وما الإصباح منك بأمثل المراد بالانجلاء الانكشاف وبالإصباح ظهور ضوء الصباح فكأنه يقول انكشف أيها الليل الطويل طول لا يرجى معه الانكشاف ولذلك صار الأمر بالانجلاء تمنياً وإرادة الطول الذي لا ينتهي في الليل عند المحبين مشهور معلوم ولهذا قال الشاعر " وليل المحب بلا آخر " ولما ظهر أن ليس المراد أمر الليل بالانكشاف إذ ليس مما يؤمر ويخاطب بذلك حمل على التمني ليناسب حال التشكي من الأحزان والهموم وشدتها إذ لا يناسبهما إلا عدم الطماعية في انجلائه لأنها لكثرتها ولزومها الليل بعد اليل معها مما لا يزول وإنما قلنا كذلك لما جرت به العادة أن من وقع في ورطة وشدة يتسارع إلى نفسه اليأس ولذلك يتشكى مظهراً لبعد النجاة وأما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكي من ليلها الملازمة له وقوله (وما الإصباح منك بأمثل) أي أفضل كلام تقديري على هذا فكأنه يقول هذا الليل لا طماعية في زواله لكثرة أحزانه ولزومها وشدتها بظلمته فلا تنكشف بانكشافه وعلى تقدير الانكشاف فالإصباح لا يكون ومثل هذا القول قال به الدسوقي (أمثل منه للزوم الأحزان على كل حال)[1]. أما بهاء الدين السبكي فقال : (التمني كقل امرئ القيس ..

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ... بصبح وما الإصباح منك بأمل

فإن الليل الطويل لا يطلب منه الانجلاء وإنما هذه الصيغة كناية عن تمني أمنية فيكون باقيا على إنشائيته وجعلوه تمنياً لا ترجياً لأن التمني لما بعد ومن شأن المحب أن يستبعد انجلاء الليل والياء ثابتة في قوله انجلي لإشباع الكسرة لقصد التصريع لا أنها من أصل الكلمة كقوله (ألم يأتيك والأنباء تنمى)[2].

---

[1] **شروح التلخيص ج2 صـ319 ، صـ320**

[2] **شروح التلخيص ج2 صـ319 ، صـ320**

يقول السكاكي أن من المعاني التي يخرج إليها الأمر الدعاء والالتماس فيقول (والدعاء إذا استعملت في طلب الفعل على سبيل التضرع نحو (رب اغفر لي ولوالدي) والالتماس إذا استعملت فيه على سبيل التلطف كقولك لمن يساويك في الرتبة افعل بدون استعلاء[1].

يقول ابن يعقوب المغربي (كـ " الدعاء ") وهو الطلب على وجه التضرع والخضوع وذلك نحو قولك (رب اغفر لي) ويكون من الأدنى إلى الأعلى فلو قال العبد لسيده على وجه الغلظة اعتقني كان أمراً ولذلك يعد الأمر من العبد سوء أدب لأن الأمر لا يكون إلا مع الاستعلاء كما تقدم.

ولكن أورد على اشتراط الاستعلاء في مسمى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون (ماذا تأمرون) فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء لأن فرعون لا يرى استعلاء في الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الألوهية.

وأرى أن قول فرعون (ماذا تأمرون) ليس امراً استعمل في طلب ليس فيه استعلاء بل هو سؤال خرج إلى معنى المشورة يوحي بقلقه وخوفه من شأن سيدنا موسى ، فكأنه أحس بضعفه أمام معجزة سيدنا موسى فأعلى من شأنهم فجعلهم آمرين ليلتفوا حوله باقتراح الحلول لمواجهة سيدنا موسى واتباعه والله أعلم.

ومثل قول ابن يعقوب المغرب قال به الدسوقي وأضاف (والعلاقة بينه " الدعاء " وبين الأمر الإطلاق والتقيد)[2] ولم يزد بهاء الدين السبكي عنهما شيء فيما يتعلق بخروج الأمر إلى الدعاء لكنه قال شيئاً مختلفاً عنهما في خروج الأمر إلى الالتماس فقال (التاسع الالتماس وهو الطلب من المساوي كقولك بلا استعلاء لمن يساويك رتبة (اسقني ماء) قلت والدعاء والالتماس استعمال افعل لهما حقيقة فلا ينبغي أن يعدا مما خرجت فيه صيغة الأمر عن حقيقته[3].

ولنا أن نتساءل كيف لا نعد الدعاء والالتماس مما تخرج فيه صيغة الأمر عن الحقيقة ؟ وحقيقة الأمر طلب على سبيل الاستعلاء والالتماس طلب من المساوي بلا استعلاء والدعاء مقام خضوع وتضرع ليس فيه استعلاء ، بل الأمر في الالتماس والدعاء ليس على حقيقته

---

(1) **الايضاح في علوم البلاغة صـ96**
(2) **شروح التلخيص صـ320**
(3) **المصدر نفسه والصحيفة نفسها.**

إذ أن الالتماس والدعاء ليس فيها إلزام ومن ثم ليس فيها إلزام ومن ثم ليس فيهما استعلاء فإن قال قائل لما كان لربط بين الإلزام والاستعلاء؟ قلت أن الاستعلاء كما عرفه بن يعقوب المغربي وكذلك الدسوقي بأنه طلب العلو ومعنى العلو أن يعد الأمر نفسه عالياً بإظهار حالة العالي لكون كلامه على جهة القوة والغلظة سواء كان عالياً في نفسه أم لا [1]، وقد فرقوا مسبقاً بين العلو والاستعلاء.

أقول فإذا لم يكن الآمر عالياً ولا طالب العلو فإظهار حالة العالي فبم يلزم المأمور إذاً فكيف يكون أمراً حقيقياً وبم نسمى هذا الأمر الصادر من الأدنى إلى الأعلى بلا علو ولا استعلاء ولا تخضع ، وإذا كان الآمر عالياً أو مظهر حالة العالي فحق الأمر الصادر من هذا الآمر العالي أو المظهر لحالة العالي لم يصدر الأمر منه إلا أنه يريد أن يلزم المأمور بم أمر ، فإن قيل لما نقصر حقيقة الأمر على ما فيه استعلاء وإلزام ؟ قلت لأنه قد تواترت الأدلة على هذا التفريق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا). فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو قلت نعم لوجبت " رواه مسلم كتاب الحج (3321).

إذن لو قال النبي (صلى الله عليه وسلم) نعم حجوا في كل عام لكان الحج واجباً في كل عام ، فصرف الأمر الصريح منه الخالي من أي قرائن تصرفه عن ذلك الوجوب، وكذلك حديث مغيث وبربرة فورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس "ألا تعجب من حب مغيث بربرة ومن بغض بربرة مغيثاً" قالت يا رسول الله تأمرني ؟ قال " إنما أنا أشفع " قال لا حاجة لي فيه. (البخاري (4875).

فتأمل تحققها وسؤالها للبني صلى الله عليه وسلم تأمرني ؟ فسؤالها هذا يدل على أنه لو كان أمراً لوجب عليها تنفيذه وتأمر إجابة النبي (صلى الله عليه وسلم) وعليها بالقصر أنه فقط

[1] شرح التلخيص ج2 صـ309

يشفع فإن ارادات مراجعته وإلا فلا ثم تأمر قبل ذلك كله كيف أخرج النبي صلى الله عليه وسلم طلبه حيث أتى بالفعل الماضي بعد (لو) ليدل هذا التركيب على مجرد التخصيص والحث وليس أمراً على الوجوب تأمل كل ذلك مع ما ورد من الأحاديث النبوية الشريفة بالأساليب الخبرية التي تحمل معنى الطلب لتدل على الحث والتحضيض وليس على الوجوب الذي يصرف عليه الأمر المجرد لما به من علو واستعلاء على حقيقته.

أما الدسوقي فقد قال في الالتماس (قوله والالتماس) ويقال له السؤال (قوله لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة وانظر هل المراد المساواة في نفس الأمر أو لو بحسب زعم المتكلم ولعل الثاني هو الظاهر (قوله بدون الاستعلاء) أي حال كون ذلك القول كائناً بدون الاستعلاء أي إظهار العلو المعتبر في الأمر أي وبدون التضرع المعتبر في الدعاء فقوله بدون الاستعلاء قيد في الالتماس ولا يتأتى في الدعاء ثم إن ظاهر ما نقرر أن مناط الأمرية في الطلب هو من الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء في الطلب التضرع والخضوع ولو من الأعلى كالسيد مع عبده ومناط الالتماس في الطلب هو التساوي مع نفي التضرع والاستعلاء وعلى هذا إذا صدر الطل من الأعلى للأدنى في الرتبة كالسيد مع عبده أو صدر من الأدنى للأعلى رتبة من غير استعلاء ولا تخضع لم يسم بواحد من هذه الثلاثة وهو بعيد ، والظاهر أنه التماس وحينئذ فالمدار فيه على نفي الاستعلاء والتضرع سواء صدر من الأعلى أو من الأدنى رتبة أو من الشخص لمساويه وحينئذ فلا مفهوم لقول المصنف لمن يساويك كما هو المستفاد من كلامهم ولعل المصنف إنما خص المساوي بالذكر نظراً للشأن لأن الطلب بدون استعلاء وتخضع شأنه أن يكون من المساوي (قوله أي حاجة إلى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك رتبة).

مع أن المساواة تستلزم عدم الاستعلاء (قوله قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو) أي لا يكون لازماً للعلو بل قد يوجد العلو بدون استعلاء وقد يوجد الاستعلاء بدون علو لأن الاستعلاء كما مر عدا لآمر نفسه عالياً بأن يكون الطلب الصادر منه على وجه الغلظة وهذا المعنى أن جعل الآمر نفسه عالياً في أمره يصح من المساوي من نفس الأمر ومن الأدنى لأن دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وحينئذ فيحتاج لقوله بدون استعلاء مع قوله

لمن يساويك لإخراج الأمر (قوله فيجوز أن يتحقق) أي الاستعلاء من المساوي لأن المنافي للمساواة إنما هو العلو لا لاستعلاء)[1]. ومثل القول قال به ابن يعقوب المغربي.

ولم يذكر السكاكي إلى تسعة معانٍ قد يخرج إليها الأمر على حسب الاستعمال فقال بهاء الدين السبكي هذا ما ذكره المصنف " أي السكاكي " وزاد غيره شيئاً آخر ويمكن أن تزاد تلك الزيادة فنقول حينئذ العاشر الندب وهذا لم يحتج لعدة المنصف لأنه أقتضى كلامه أن صيغة أفعل حقيقة في الندب أيضاً فهو داخل في حقيقة افعل وهو إنما يذكر هنا ما خرج عنها غير أن الصحيح أن صيغة أفعل للندب مجازاً وعدوا منه قوله فكاتبوهم والشافعي نص على أن الأمر فيه للإباحة وأنه من الأمر بعد الحظر ونقل صاحب التقريب قولاً أنما واجبة إذا طلبها العبد وجعلوا منه التأديب مثل (كل مما يليك) فإن الأدب مندوب إليه لكنه متعلق بمحاسن الأخلاق فهو أخص من المندوب وقد نص الشافعي في الأهم والبويطي والرسالة على أن الأكل من غير ما يليه إذا لم يكن نحو التمر حرام.

الحادي عشر: الإرشاد كقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " قال الغزالي والإمام الإرشاد الندب لمصالح الدنيا والآخرة فيحتمل أن يكون قسراً من المندوب تحصل به مصلحتان دنيوية وأخروية فيكون حكماً شرعياً ويحتمل أن يكون من نوع الإشارة والإخبار أن ذلك مصلحة في الدنيا فيكون قسماً آخر ليس من الحكم الشرعي.

الثاني عشر: الإنذار نحو " قل تمتعوا " فمنهم من عده من التهديد ومنهم من جعله قسماً آخر وأهل اللغة قالوا التهديد التخويف والإنذار الإبلاغ فهما متقابلان .

الثالث عشر: الامتنان نحو " فكلوا مما رزقكم الله " والظاهر أنه قسم من الإباحة لكن معه امتنان.

الرابع عشر: الإكرام مثل قوله تعالى " ادخلوها بسلام " وهو أيضاً من الإباحة.

الخامس عشر: الاحتقار نحو " ألقوا ما أنتم ملقون " وفيه نظر أيضاً ولولا أن الإلقاء سحر لكنت أقول أنه أمر إباحة.

السادس عشر: التكوين كقوله تعالى " كن فيكون " وهو قريب من التسخير إلا أن هذا أعم.

---

[1] **شروح التلخيص ج2. صـ321**

السابع عشر: الخير نحو " إذا لم تستح " فاصنع ما شئت إذا الواقع أن من لم يستح يفعل ما يشاء وقيل المعنى إذا وجدت الشيء مما لا يستحيا منه فافعله فيكون إباحة وقد تقدم أن غالب هذه الاستعمالات بنقل صيغة أفعل إلى الخبر.

الثامن عشر: بمعنى الإنعام مثل " كلوا من طيبات ما رزقناكم " ذكره الإمام في البرهان قال وإن كان فيه معنى الإباحة فالظاهر منه تذكر النعمة.

التاسع عشر: التفويض كقوله تعالى (فاقض ما أنت قاض) زاده الإمام أيضاً.

العشرون: التعجب ذكره الهندي ومثل له بقوله " قل كونوا حجاة أو حديداً " وقد تقدم التمثيل له بغيره وذكره أيضاً العباي في ترجمة الفارسي من أصحابنا ومثله بقوله تعالى " أنظر كيف ضربوا لك الأمثال " والظاهر أنه أمر إيجاب معه تعجب.

الحادي والعشرون:الأمر بمعنى التكذيب ذكره العبادي عن الفارسي أيضاً كقوله تعالى " قل فأتوا بالتوارة فاتلوها "وقوله تعالى " قل هل شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا ".

الثاني والعشرون : بمعنى المشورة مثل " فانظر ماذا ترى " ذكره الفارسي أيضاً.

الثالث والعشرون : الأمر بمعنى الاعتبار ذكره العبادي أيضاً في ترجمة غير الفارسي ومثله بقوله " انظروا إلى ثمره إذا أثمر ".

الرابع والعشرون : التحريم فإن جماعة ذهبوا إلى أن الأمر مشترك بين معان أحدهما التحريم كما نقله الأصوليون فإذا كنا نذكر الاستعمالات لغير الأمر مجازاً فذكر هذا أولى لأنه استعمال حقيقي عند القائل به ولا بدع في استعماله عند غيره في التحريم مجازاً بعلاقة المضادة ويمكن أن يمثل له بقوله تعالى " قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار " لكنه يبعده فإن مصيركم إلى النار فإنه لا يناسب التحريم وكذلك"تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار ".

الخامس والعشرون: التعجب نحو أحسن يزيد وقد ذكره السكاكي في استعمال الإنشاء بمعنى الخبر وغالب هذه المعاني فيما نظر[1].

إن هذه المعاني التي يخرج إليها الأمر في الواقع لا حصر لها لأن السياقات لا حصر لها والمقامات لا حصر لها والمعنى الذي يخرج إليه الأمر وليد السياق وقد قال السكاكي عن

[1] شروح التلخيص ج2 صـ322

صيغة الأمر " إنما الأمر وليد السياق وقد قال السكاكي عن صيغة الأمر " إنما تولد بحسب قرائك الأحوال ما ناسب المقام "[2].

إنما الرؤية التتبعية الوصفية التي تقتضي النظر لكل أمر وارد في استعمال البلغاء على أنه وجود قائم بذاته ومحقق للظاهرة البلاغية يخضع في تحليله لأبعاد سياقية داخلية وخارجية تمثل خصوصيته التي تميزه عن الصيغ الواردة في سياقات داخلية وخارجية أخرى " وقد كانت الملاحظة التي أبداها السكاكي ثاقبة في الالتفات إلى البعد المقامي بيد أنها لم تستثمر منه ولا من غيره من القدماء والمحدثين وذلك في قوله عن صيغة الأمر " إنما تولد بحسب قرائن الاحوال ما ناسب المقام " وثمة إشارة إلى البعد التداولي أيضاً في استعمال صيغة الأمر نجدها عند التفتازاني ، وفي حاشية الدسوقي على شرحه ، إذ علق مطابة النسبة في الأمر (قُمْ) بالطلب النفسي للقيام " فإن كان الطلب النفسي ثابتاً للمتكلم في الواقع كان الخارج مطابقاً للنسبة الكلامية ، وإن كان الطلب النفسي ليس ثابتاً للمتكلم في الواقع كان غير مطابق "[3].

أما أوجه استثمار ذلك ففيما ذهب إلى السكاكي نفسه : " إن استعملت – يعني صيغ الأمر – على سبيل التضرع كقولنا : " اللهم اغفر وارحم ، ولدت الدعاء "[4].

فليس هنا تبادر ذهني إلى اعتبار الأمر استعلائياً ، كما ان الذي يحول دون ذلك ليس قرية ما ، لأن المتبادر إلى الذهن ، ابتداءً هو الدعاء والتضرع لا نقول من صيغة الأمر بل قبل التلفظ بها ، أي بمجرد التلفظ بـ (اللهم) يتبادر إلى الذهن أن ما سيأتي بعد ذلك دعاء وتضرع إلى الله وليس ثم شك في أن الأمر والنهي من العناصر النحوية يصدق عليها ما يصدق على غيرها من هذه العناصر في تغير دلالاتها بتغير السياق " إذ لا يمكن بحال نكران تأثير دلالة سياق النص اللغوي وسياق الموقف الملابس له على العناصر النحوية "[1])[2].

---

(2) **السكاكي ، مفتاح العلوم صـ319**
(3) **حاشية الدسوقي : شروح التلخيص ج1 صـ166**
(4) **السكاكي ، مفتاح العلوم صـ319**
(1) **د. محمد حماسة عبداللطيف : النحو والدلالة صـ113**
(2) **د. عيد بليغ : السياق وتوجيه دلالة النص صـ282**

ولما كانت دلالة الأمر تختلف باختلاف السياقات والملابسات فإن وجود الأمر كظاهرة بلاغية يختلف في انماط الخطاب أيضاً وذلك لأن لكل نمط من أنماط الخاطب بلاغته الخاصة : " فلا يمكن لرؤية بلاغية مستنبطة من خطاب ما أن تصدق تمام الصدق على غيره من أنماط الخطاب ، فللقرآن الكريم بلاغته ، وللحديث الشريف بلاغته وللخطابة بلاغتها وللشعر بلاغته وللرسائل بلاغتها ولكل جنس من أجناس الأدب بلاغته التي تستنبط من استنباطاً ، ولا تفرض عليه خصائص بلاغية مستنبطة من جنس آخر ، وخلاصة هذه الرؤية تتحدد في أن الدرس البلاغي إنما هو تتبع ظواهر لا تطبيق قواعد "[3].

[3] د. عيد بليع ، السياق وتوجيه دلالة النص 276